

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 69118

تاريخ القرار : 2020/01/13

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/10/25 تحت عدد 38288 من الأستاذ
"الت. ش. "المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش. ف. الص" في شخص ممثلها القانوني

مقرها ...

ضد "الش. الك. S.E" في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر في القضية عدد 17277 بتاريخ 2018/07/11 عن
محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف
القانونية عليها

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى رفض مطلب التعقيب

شكلا والحجز

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة جملة من المؤيدات من ضمنها نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ، وإلا سقط طعنه"

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 12113 المحرر بواسطة عدل التنفيذ" ش. الف. "بتاريخ 2018/11/19 انه وُجّه للمعقب ضدها وفق مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 8 م م م ت وهو ما استوجب ترك نسخة من مذكرة الطعن لدى محكمة ناحية المكان وارسال رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ

وحيث ان غاية المشرع من اشتراط وقوع التبليغ بالصورة المذكورة هو حماية الخصوم والتحقق من ابلاغ صوت الطاعن لخصمه حتى لا يضر بإجراءات تتخذ ضده في مغيبه

وحيث لم تدل الطاعنة ببطاقة الاعلام بالبلوغ حتى تتأكد المحكمة من تبليغ المعقب ضدها بنسخة من مستندات التعقيب

وحيث من المسلم به قانونا ومستقر عليه قضاء ان عدم ادلاء المعقبة بعلامة البلوغ خلال الآمد القانوني المحدد بالفصل 185 م م م ت يجعل اجراءات التبليغ مشوبة بالإخلال لعدم حصول الغاية المرجوة منها وهو ما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بالقرار عدد 323.2013 الصادر بتاريخ 2016/02/25

وحيث ان هذا الإخلال يوجب سقوط الطعن إعمالا للفصل 185 المشار اليه اعلاه

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل

13 من م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/01/13 عن الدائرة المدنية الاولى

المتركبة من رئيستها السيدة مريم البكوش وعضوية المستشارين السيد وليد بن جديدة

والسيدة عربية الطويهري وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي و بمساعدة كاتبة

الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه